

أحكام القرآن

@ 632 @ وإنما يقصد به تطيب اللحم فيما يؤكل وتقوية الذكر إذا انقطاع أمله عن الأنثى والآدمي عكسه إذا خصى بطل قلبه وقوته \$ المسألة الثامنة \$ روى علماؤنا أن طاوسا كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود ويقول هو من قول الله (! !) [النساء 119] وهو أن كان يحتمله عموم اللفظ ومطلقه فهو مخصوص بما أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض بطئره بركة الحبشية أم أسامة فكان أسامة أسود من أبيض وهذا مما خفي على طاوس من علمه \$ الآية الثانية والخمسون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 127] .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$.

قد تقدم بيانها في أول السورة عند قولنا في آية (! !) [النساء 3] .

وقد روى أشهب عن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وذلك في كتاب الله قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ويسألونك عن اليتامى ويسألونك عن الخمر والميسر ويسألونك عن الجبال هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى كثير .

قال علماؤنا طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعا قوله يسألونك عن الشهر الحرام ويسألونك عن الخمر والميسر ويسألونك ماذا ينفقون ويسألونك